الاضافة في نحو سنة الوتر كراتبة الوتر للبيان اهـ قال نوى بالواحدة
الوتر او من الوتر او سنة الوتر قال ويتخير في غيرها اي في غير الواحدة
بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا على المتجه قال بين نية
صلاة الليل هكذا ذكره حج الخ ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين
الوتر فتامل قال قلت الذي في شرح م ر موافقة لما ذكره الش فهو صحيح
وان كان البحث فيه متعددا واطلق اي بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر
ولم يلاحظ عددا صحت نيته ويتخير بين الواحدة والثلاث فما بعدها
من الاوتار الى احد عشر وهذه طريقة الش والذي اعتمده م ر ان
نيته تحمل على الثلاث لانها ادنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا
النقص عنها ولو يقال بمثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث
فيكون الاطلاق كتعيين الثلاث قال ح ل على المنهج قيل ومن لازم
الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك ولا
يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث بين الوصل والفصل
نعم سياتي في النفل انه لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلى الثلاث
بتشهدين ولم يسلم من الاولى اهـ بحروفه وحمل على ما يريده قد علمت ضعفه
قوله وترا حالا ولا تشترط نية النفلية هذا راجع لاصل المسئلة ولذا
قال ق ل اي في صلاة النفل بانواعه اهـ ويكفي في النفل المطلق
الخ اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه لا يكفيه غيره قال وهذا قسيم قوله
فيما سبق فان اراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت الخ فهو قسيم هذين
القسمين السابقين فيشترط فيه شيء واحد وسبق ما انه الى الظهر
وكذا لو تعمد ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش
على م ر عن الوسواس بفتح الواو الاولى كالثانية او نواها اي من
غير تلفظ بها او التعليق الخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف
الصوم وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على امر
يوجد عادة او يستحيل وجوده ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبه تكرر ح

على

على البهجة خلافا لما قاله في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما
يقطع عقلا بعدم حصوله اهـ حج او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق
على التعليق لان حرف الشرط وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد
التبرك ونحوه وانما لم يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه
اذا قال طلقتك ان شاء الله تعالى او انت طالق ان شاء الله تعالى واطلق
وقع ويستفاد من ق ل ان الفرق انه هنا يعتبر الجزم في النية وحالة الاطلاق
تنافيه وفي الطلاق لا يعتبر الجزم فلا ينافيه حالة الاطلاق وايضا انت
طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع الا ان
قصد التعليق بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو فرق بالاحتياط
في البابين لكان اوضح واعلم ان هذا التفصيل في صورة نية
المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بان وقع بعد التحرم
لانه كلام اجنبي اهـ ع ش صل فرضك اي مثلا كما ذكره ق ل بقوله والفرض
مثال فيصلي بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة ق ل كان قال
اصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار اهـ لم يستحق الدينار اي لان الالتزام
انما يصح فيما يلزم الانسان او يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا او فيه
اما ما يلزم المخاطب اذا جعل الامر له شيئا في مقابلة فعله فانه لا يلزمه
ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته بخلاف نية الطواف
ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة اهـ م ر
ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فاستثنى التحية وسنة
الوضوء ليس قيدا كما يدل له التعليل المذكور بل مثلهما سنة الاحرام
والطواف والاستخارة ولو قال اصلي الخ حاصله ان من عبد الله
لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجاء ثوابه لم يضر في صحة عبادته وان
كان لولا الخوف او الرجاء لما عبده حيث اعتقد ان الله مستحق لها لذاته
وانها مطلوبة منه على الوجه الواجب المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته
فان لم يعتقد استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في كفره ق ل اما لو قال لولا العقاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)